

الجامعة اللبنانية  
الادارة المركزية

١٣

تعيم رقم

٢٠٢٤ حول مشاريع قرارات تجديد العقود النظامية للمدربين للعام

تسهيلاً للإجراءات الإدارية في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية،  
يطلب من كافة عمداء الوحدات الجامعية إعداد مشروع قرار موحد لتجديد عقود  
المدربين التي أصبحت عقودهم نظامية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ  
٢٠٢٣/٦ وذلك لكافة مدربي فروعهم وفق النموذج المرفق ربطاً.  
على أن ترد مشاريع القرارات إلى دائرة الموظفين في الادارة المركزية في مهلة أقصاها  
٢٠٢٣/١١/٣٠.

١٦ تبريل ٢٠٢٢ في: بيروت

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران



**قرار رقم**  
**تجديد عقود التدريب بالساعة لعام ٢٠٢٤**  
**في كلية .....**

إن رئيس الجامعة اللبنانية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٩٧٨/٤/١٥ تاريخ ١٩٦٧ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية  
الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،  
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ (تحويل عقود المدربين في الجامعة الى عقود نظامية)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،  
بناءً على المرسوم رقم ..... تاريخ ..... وتعديلاته (مرسوم إنشاء كلية .....)،  
بناءً على القرار رقم ٢٠١٨/٤/١٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/٣٧١ (تعديل أجور المتعاقدين بالساعة في الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على عقود اتفاق التدريب بالساعة عن العام ٢٠٢٣ العائدة للمدربين في كلية: .....  
بناءً على الطلبات المقدمة من السادة الواردة أسماؤهم في اللائحة المرفقة والرامية الى تجديد التعاقد معهم للتدريب بالساعة  
لعام ٢٠٢٤ ،  
بناءً على اقتراح مجلس وحدة كلية ..... بجلسته المنعقدة بتاريخ ..... رقم ..... .

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تجدد عقود المدربين بالساعة لعام ٢٠٢٤ في كلية ..... الواردة أسماؤهم في  
اللائحة المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

**المادة الثانية:** على المتعاقدين القيام بمهام التدريب الإداري والفنى، وتنفيذ جميع الأعمال الملحة والمكملة  
أو المطلوبة لقيام بهذه المهام في كلية ..... .

**المادة الثالثة:** يحدد مجموع عدد ساعات العقد للمتعاقدين الواردة اسماؤهم في اللائحة المرفقة والتي تعتبر  
جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وفقاً لما هو وارد امام اسم كل منهم.

**المادة الرابعة:** أ) يحدد دوام العمل بما لا يقل عن ٣٥ ساعة أسبوعياً وذلك بالنسبة للعاملين الذين يساوي او  
يتجاوز مجموع ساعاتهم الـ ٤٥٠ ساعة، وفق مذكرة تصدر عن مدير أو عميد الكلية،  
وتصرف التعويضات وفق جداول وبيانات حضور موقعة ومصدقة حسب الأصول.  
ب) لا يحق للمتعاقد المطالبة بأى تعويض اضافي عن زيادة عدد الساعات تنفيذاً لدوام  
العمل المحدد في الفقرة أ- من هذه المادة.

تابع قرار رقم

تجديد عقود التدريب بالساعة للعام ٢٠٢٤

..... في كلية .....

**المادة الخامسة:** إذا انقطع المتعاقد عن العمل بدون عذر مشروع تحسن من تعويضاته قيمة ما يوازي مدة الانقطاع، وإذا زادت مدة الانقطاع عن خمسة عشرة يوماً حق للجامعة اللبنانية ممثلة بشخص رئيسها فسخ العقد على عاتق المتعاقد دون إشعار مسبق.

**المادة السادسة:** يحمل المتعاقد لقب مدرب وي الخاضع للموجبات العامة الواردة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجامعة اللبنانية.

**المادة السابعة:** يؤخذ الاعتماد من: الباب - الفصل - البند - الفقرة - النبذة - من موازنة الجامعة اللبنانية للعام ٢٠٢٤ .

**المادة الثامنة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة٪

تأشير رقم	عقد رقم	تاريخ
-----------	---------	-------

بموجب المراقب المركزي لعقد النفقات

رئيس الجامعة اللبنانية

بهاء ديب العجيمي

بسam بدران

يبلغ إلى:

- أمانة سر الجامعة
- المصلحة الإدارية المشتركة (الدائرة المالية - دائرة الموظفين)
- المراقب المركزي لعقد النفقات
- مكتب التفتيش والإنساء الإداري
- المراقب المالي
- كلية ..... (العمادة وفروع)
- أصحاب العلاقة

الفروع :  
الكلية :

لأنحة بتحديد أسماء المدرسين المتعاقدين بالساعة خلال العام 2024